مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان
العدد الثامن - يونيو 2023م
رقم الايداع: 1858-9073

دور التكنولوجيا فى تقييد و تطوير بعض القواعد الدولية

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد
في قانون الشركات العماني (دراسة مقارنة)

السلطة التقديرية للمحكمة في الإذن بالتعدد بالزواج على ضوء
مدونة الأسرة بالمغرب

رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

ضمانات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
في منظمة التجارة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (100- 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى ☐ كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على رسولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أرسله الله با لهدى و د ين ا لحق هاد ياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد الثامن من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي موضوعات شارك فى إعدادها أساتذة و علماء أجلاء من دا خل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ النشر العلمى يعتبر تحدياً للمؤسسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات النشر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقتصادي في بلاد نا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابر يل أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إصدار هذا العدد ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الو ضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشره الكترونياً ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجز يل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين ا لذين أولو نا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الفضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الشكر ، والله نسأله أن يحفظ بلاد نا و ينشر في ربوعها السلام .

بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد الثامن

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
.1	دور التكنولوجيا فى تقييد و تطوير بعض القواعد الدولية	1/ د. زكريا عبد الوهاب محمد زين. 2/ د. أحمد أسامة حسنية.	6
.2	التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات العماني (دراسة مقارنة)	د.خالد توفيق محمد أبو طه	31
.3	السلطة التقديرية للمحكمة في الإذن بالتعدد بالزواج على ضوء مدونة الأسرة بالمغرب	د. سعاد الزروالي	66
.4	رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	د. عماد أحمد التوم الحاج	89
.5	ضمانات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية	1/ د. عبد الكريم محمد ظلّام. 2/ أ. مروة أحمد بادنجكي	116

السلطة التقديرية للمحكمة في الإذن بالتعدد بالزواج

على ضوء مدونة الاسرة بالمغرب

د. سعاد الزروالي
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص بكلية الحقوق
جامعة ظفار- سلطنة عمان

مستخلص البحث

يعتبر موضوع التعدد في الزواج إحدى مجالات تدخل المحكمة للترخيص للزوج والسماح له بممارسة التعدد. حيث نظم المشرع المغربي تعدد الزوجات بصفة دقيقة ومحكمة، ذلك أنه أفرد له سبعة مواد تطرقت إلى شروطه وإلى المسطرة المتبعة عند البت في طلب التعدد.

ويثير البحث إشكالية تتعلق بحدود سلطة المحكمة في منح الاذن بالتعدد وهل وفق المشرع المغربي عند تقييد حق الزوج في التعدد في حماية الزوجة الأولى وأطفالها؟ أم أن هذا الاجراء يعتبر تطاولا وتعديا على حق شرعي للزوج له أن يمارسه دون تدخل قضائي؟

وتتفرع عن الإشكالية عدة تساؤلات مرتبطة أساسا بماهية الحالات التي حددها المشرع لممارسة الزوج للتعدد؟ ما هي الشروط التي يتطلبها القانون؟ ما هي الإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في ذلك؟ ما هو دور المحكمة في الموازنة بين رغبة الزوج وحماية مصالح الزوجة وأولادها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنعتمد المنهج الوصفي و الاستقرائي لتحليل النصوص المنظمة للتعدد في مدونة الاسرة المغربية و استخلاص أحكام التعدد و الاثار الناجمة عنه مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية لمعرفة الموقف القضائي من ذلك.

وقد حاولت مدونة الاسرة تدارك النقص و القصور الذي شاب مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي لم تنظم مسالة التعدد تنظيما دقيقاً، حيث عملت مدونة 2004 على تقييد التعدد بمجموعة من الشروط الواجب إثباتها من طرف طالب التعدد والتي يبقى أمر تقديرها خاضعا لسلطة المحكمة (المطلب الأول).

كما أخضع المشرع الحصول على الإذن بالتعدد لمسطرة محددة بحيث تقوم المحكمة بمجموعة من الإجراءات قبل أن تبت في طلب الإذن بالتعدد، وهو ما يوفر ضمانات حمائية جد هامة للزوجة والأطفال على حد سواء (المطلب الثاني).

Abstract

The subject of polygamy is one of the areas of intervention of the court to authorize the husband and allow him to practice polygamy. The Moroccan legislature has regulated polygamy in a precise and tight manner, as it has devoted seven articles to it, which deal with its conditions and the procedure followed when deciding on an application for polygamy. The research raises a problem related to the limits of the court's authority to grant permission for polygamy, and whether the Moroccan legislator in restricting the husband's right to polygamy in protecting the first wife and her children, was it possible for the Moroccan legislator to restrict the right of the husband to polygamy? Or is this procedure considered a prolongation and an infringement on the legitimate right of the husband to exercise it without judicial intervention? Several questions arise from the problem, mainly related to what are the cases specified by the legislator for the husband's practice of polygamy? What conditions are required by law? What procedures does he have to follow in this? What is the role of the court in balancing the husband's desire with protecting the interests of the wife and her children? To answer these questions, we will adopt the descriptive and inductive approach to analyze the texts regulating pluralism in the Moroccan Family Code and extract the provisions of pluralism and its effects, with the help of jurisprudence to know the judicial position on this.

If the abolished Personal Status Code did not regulate the issue of pluralism tightly, as it was marred by many shortcomings in this area, the Family Code has tried to avoid all criticism directed at its abolished counterpart, as pluralism has been restricted to a set of conditions that must be proven by the applicant for pluralism, the assessment of which remains subject to the authority of the court (the first chapter). The legislator also subjected the obtaining of permission to polygamy to a specific procedure whereby the court proceeds with a series of procedures before deciding on the application for permission to multiply, thus providing very important protective guarantees for both the wife and the children (the second chapter).

مقدمة:

تهدف مدونة الأسرة[1]، التي جاءت كتأطير قانوني للعلاقات بين أفراد الأسرة، إلى حماية كل مكوناتها وضمان تماسكها، ولذلك ومن أجل تفعيل مقتضياتها على أفضل نحو، خول المشرع المغربي للقضاء دورا جوهريا في الرقابة والإشراف على تطبيق بنودها حتى يكفل بذلك حقوق كافة أفراد الرابطة الأسرية.

ويمارس القضاء مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة عبر عدة آليات منها آلية الإذن القضائيالذي يروم حماية المراكز القانونية المختلفة لجميع أفراد الأسرة، ، فبالإضافة إلى سلطة القاضي في بت الروح في النص القانوني عن طريق الاجتهاد في

(1) ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424، موافق ل 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم: 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 09-1 فبراير 2004. ص:418

التأويل والتفسير، أعطت له مدونة الأسرة صلاحيات مهمة، وجعلت العديد من التصرفات مقيدة ومتوقفة على الإذن القضائي وخاضعة للمراقبة القضائية.

كما منحته هامشاً كبيراً من أجل استعمال سلطته التقديرية في العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة الأسرية سواء في مرحلة الزواج أو الطلاق والاثار الناجمة عن كليهما تفاديا للانحراف في استعمال رخصة التعدد دون تحقق الشروط اللازمة لذلك.

ويعد موضوع التعدد في الزواج [1] إحدى مجالات تدخل المحكمة للترخيص للزوج والسماح له بممارسة التعدد. حيث نظم المشرع المغربي تعدد الزوجات بصفة دقيقة ومحكمة، ذلك أنه أفرد له سبعة مواد تطرقت إلى شروطه وإلى المسطرة المتبعة عند البت في طلب التعدد.

أهمية الموضوع :

يعد موضوع التعدد في الزواج من المواضيع الإجتماعية المهمة و التي أفرد لها القانون مساحة خاصة و جعلها إحدى مجالات تدخل المحكمة للترخيص للزوج والسماح له بممارسة التعدد. حيث نظم المشرع المغربي تعدد الزوجات بصفة دقيقة ومحكمة.

أسباب إختيار الموضوع :

1. إهتمام الباحث بهذا المجال القانوني على وجه العموم و بموضوع البحث على وجه الخصوص.
2. رغبة الباحث في الاسهام في طرح هذا الموضوع و استعراض أحكام المنظمة له من القانون المغربي.

([1])موضوع تعدد الزوجات موضوع يتداخل فيه الجانب الديني بالجانب الحقوقي حيث توالاتالاتفاقيات الدولية المنظمة للزواج، وحقوق الانسان وحقوق المرأة على الخصوص، وتعهد الدول العربية الاسلامية خاصة بالالتزام بتلك المعاهدات والاتفاقيات، وهذا ما دفع البعض منها إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية وخاصة قانون الأسرة ومحاولة ادخال التعديلات اللازمة بدافع منع الاجحاف بحقوق المرأة، حيث نجم عن ذلك ثلاثة تيارات إصلاحية:

الاول منها طالببتقييد التعدد ببعض الشروط واخضاعه لرقابة القضاء، وذلك بالنص على ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي في حالة تعدد الزوجات كالمشرع المغربي و و الأول من في الفقيه المصلح المصري محمد عبده هو أول نادى بضرورة تقييد وضبط مسألة التعددعندما اقترح على وزارة العدل آنذاك، بأن توضع مسألة تعدد الزوجات تحت إشراف ورقابة المحكمة، بحيث أن الرجل الذي سبق وأن في عصمته امرأة لا يجوز له أولا يسمح له الزواج بامرأة ثانية إلا بموافقة المحكمة، وأن هذه الامكانية لا تعطى للرجل الذي لا يستطيع العدل بين أكثر من زوجة أو ليست له القدرة المادية على النفقة على أكثر من زوجة.

الاتجاه الثاني سار نحو منع التعدد و تجريمه كما فعلت تونس طبقا للمادة 28 من قانون الأحوال الشخصية التونسي والتي تنص على أن "تعدد الزوجات ممنوع، فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين".

و في المقابل هناك تيار ثالث حيث نهجت فيه بعض الدول طريق إجازة التعدد دون قيود لكونه حقا شرعيا

أهداف البحث :

1. بحث سلطة المحكمة في تقدير شروط التعدد.
2. الوقوف على دور المحكمة في الإجراءات المسطرية لدعوى التعدد.

مشكلة البحث :

1. ما هي حدود سلطة المحكمة في منح الاذن بالتعدد؟ و هل وفق المشرع المغربي عند تقييد حق الزوج في التعدد في حماية الزوجة الأولى و أطفالها؟ أم أن هذا الاجراء يعتبر تطاولا و تعديا على حق شرعي للزوج له أن يمارسه دون تدخل قضائي؟
2. ماهي الحالات التي حددها المشرع لممارسة الزوج للتعدد؟ و ما هي الشروط التي يتطلبها القانون؟ ما هي الإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في ذلك؟ ما هو دور المحكمة في الموازنة بين رغبة الزوج و حماية مصالح الزوجة و أولادها؟

منهج البحث :

إعتمد البحث المنهج الوصفي و الاستقرائي لتحليل النصوص المنظمة للتعدد في مدونة الاسرة المغربية و استخلاص أحكام التعدد و الاثار الناجمة عنه مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية لمعرفة الموقف القضائي من ذلك.

هيكل البحث :

المبحث الأول : سلطة المحكمة في تقدير شروط التعدد

المبحث الثاني : دور المحكمة في الإجراءات المسطرية لدعوى التعدد

المبحث الأول

سلطة المحكمة في تقدير شروط التعدد

أجازت مدونة الأسرة التعدد كما كان عليه الحال في ظل سابقتها مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، إلا أنها مع ذلك قد قيدته بمجموعة من الشروط إلى درجة يمكن معها القول إن المشرع اقترب إلى منعه ، إذ وضعت شروطاً من أجل منح الإذن تتجلى في شرط العدل وعدم اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها . كما أضافت المدونة شرطين يمكن اعتبارهما مناط منح الإذن بالتعدد تاركاً مهمة تقدير كل هذه الشروط للمحكمة التي تعمل سلطتها التقديرية عند النظر في دعوى التعدد.

المطلب الأول

شرط العدل وعدم اشتراط الزوجة بعدم التزوج عليها في منح الإذن بالتعدد

قيدالمشرع المغربي التعددبضوابط حددتها المادة 40 من مدونة الأسرة تتمثل أساسا في ضرورة تحقيق العدل بين الزوجات، وانعدام وجود شرط من الزوجة يمنع التعدد عليها.

أولاً/ شرط تحقيق العدل بين الزوجات:

إن تحقيق العدل بين الزوجات هو شرط نصتعليه مدونة الأحوال الشخصية الملغاة[1]، حيث كان شرطا قاصرا وعاجز عن تحقيق الغرض منه على اعتبار أن الزوج نفسه هو من يقرر مدى قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته من عدمه.[2]

ونهجت مدونة الأسرة من خلال المادة 40 نفس المنحة حيثمنعت التعدد إذا وجد ما يبرر عدم عدل الزوج بين الزوجات.

وهذا ما يثير تساؤلا حول مدىصلاحية المحكمةفي التحقق من النوايا الباطنية للأفراد، لأن المادة 40 توحي لنا من خلال التأمل فيها أن الخوف من العدل هي مسألة سابقةلأوانها، حيث لا يمكن توقع عدم العدل إلا بعد الزواج وليس قبله.

مما جعل بعض الفقه يعتبر ان استهلال المادة المذكورة بعبارة "يمنع"تفيد أن نية المشرع اتجهت نحو المنع، في حين تطرقت المادة 39 إلى الزيادة في العدد المسموح به شرعا كمانع مؤقت من الزواج، لذلك كان على المشرع حذف المادة 40 مادام التعدد مسموح به بموجب المادة 39 من مدونة الأسرة.[3]

ولأجل تدارك الجدل الذي أثارته هذه المادة، جاء الدليل العملي ليوضح هذا المقتضى بكون المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا توافرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات، لذلك فالخوف من عدم العدل تستخلصه المحكمة من القرائن الموجودة أمامها ومن مناقشاتها للأطراف بغرفة المشورة.[4]

وهناك من يذهب إلى أن المقصود بالعدل القدرة على التسوية بين الزوجات في الجوانب المادية من العلاقة الزوجية من طعام ومسكن ولباس وغيرها.[5]

---

(1) لقد كان الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة ينص على أنه: "في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد".

(2) د.فخري رياض، تعدد الزوجات بين الدين والقانون، منشورات كلية الحقوق ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص31.

(3) د.محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004، ص 114.

(4) الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 39

(5) د. محمد الشتوي، المرجع السابق، ص 188.

فالعدل بين الزوجات لا يقصد به العدل على المستوى المادي، فلو أن إرادة المشرع اتجهت إلى اعتبار مدلول العدل يتجلى في الجانب المادي لما نص في المادة الموالية على ضرورة توافر طالب التعدد على الموارد المالية الكافية لإعالة الأسرة، فهذا تكرار حبذا لو عمل المشرع على عدم الوقوع فيه.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الأسري نجد القضاء يستعمل سلطته التقديرية بخصوص توافر شرط العدل بين الزوجات، فلقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالناظور ما يلي: "وحيث إنه واستنادا إلى مقتضيات المادة 40 من المدونة، فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا توافرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات، وحيث ثبت للمحكمة من خلال مستندات الملف ووثائقه، وكذا من إقرار المدعي في مقاله أن للزوجين موضوع ملف النازلة نزاعات وخصومات معروضة على القضاء الألماني، كما أنهما ومنذ ثلاث سنوات وهما يعيشان منفصلان، وأن عيشهما على هذه الحالة يشكل قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات في حالة الاستجابة لطلب الإذن بالتعدد مما يستوجب التصريح برفض الطلب..." [1]

فمن خلال هذا الحكم يتضح أن المحكمة قرنت عدم العدل بين الزوجات بوجود مشاكل بين طالب الإذن بالتعدد وزوجته، مما جعلها تطبيقاً لسلطتها التقديرية تعتبر ذلك بمثابة قرينة على عدم مقدرة هذا الزوج على تحقيق العدل بين زوجتيه.

ثانياً/ عدم اشتراط الزوجة التزوج عليها:

لقد أضافت مدونة الأسرة شرطا آخر بموجبه يمنع التعدد، يتجلى في اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها ،وتضمين هذا الشرط في رسم الزواج.

وحسب مدلول المادة 40 يمنع التعدد منعا مطلقاً إذا اشترطت الزوجة عدم التزوج عليها وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، وأخذا بالمذهب الحنبلي الذي يعتبر أن هذا الشرط صحيح وملزم ويجب على الزوج أن يلتزم به، وبذلك يتبين

([1]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور، رقم 98 بتاريخ 29-10-2008 في ملف رقم 517-08 (غير منشور)

- وفي نفس الاتجاه، ذهب قسم قضاء الأسرة بمكناس في أحد أحكامه إلى أنه:"وحيث تبين للمحكمة وبعد دراستها للقضية وإطلاعها على وثائق ومستندات الملف وما راج أمامها في جلسات البحث والصلح أن الزوج لم يثبت الأسباب والمبررات الموضوعية التي دفعته إلى طلب الإذن بالتعدد مما خيف معه عدم العدل بين الزوجتين في حالة التعدد". حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بمكناس، رقم 62 بتاريخ 2008/01/16 في ملف عدد 07/1030 (غير منشور).

أن المدونة قد استبعدت المذهب المالكي الذي يقول بأن هذا الشرط غير ملزم ومكروه ولا يجب الوفاء به.[1]

وهكذا فبمجرد اشتراط الزوجة على زوجها عدم التعدد عليها ، فإن إمكانية التعدد تكون محسومة سلفاً ،وتجدر الإشارة إلى انه مادام أن هذا الشرط هو حق خالص للزوجة فإنه ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، وإنما يرجع أمر التمسك به أو التنازل عنه للإرادة الحرة للزوجة.[2]

وفي هذا الإطار فإن هناك من يرى بأن صياغة المادة 40 جاءت معيبة، لأنه لم يكن هناك داع لإضافة هذا الشرط بهذه الصياغة، ذلك أن وجوده في عقد الزواج يحتم على المحكمة احترامه عند تمسك الزوجة به، أما إذا لم تفعل فلا يمكن للمحكمة إثارته.[3]

هذا وقد يطرح التساؤل حول الحالة التي تشترط فيها الزوجة على زوجها عدم التعدد عليها وتقدم هذا الأخير بطلب الإذن بالتعدد مع توفره على المبرر الموضوعي الاستثنائي والإمكانيات المادية الكافية لإعالة الأسرتين فهل المحكمة تستجيب للطلب أم أنها سترفضه نظرا لوجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها ؟.

إنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 48 من مدونة الأسرة يتبين بأن المشرع سمح للملتزم بالشرط الذي أصبح تنفيذه مرهقا اللجوء إلى المحكمة لمراجعته مع تنصيصه على السبب الموجب للتعديل والمتمثل في حدوث ظروف أو وقائع، تاركا للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد تلك الظروف والوقائع ومدى تأثيرها في الشرط لدرجة يصبح فيها التنفيذ العيني له مرهقا[4]. إلا أنه مع ذلك فقد استثنى من إمكانية المطالبة القضائية بتعديل الشرط المرهق أو الإعفاء منه، شرط الزوجة بعدم التزوج عليها بحيث يجب على المحكمة احترامه في جميع الأحوال.

إلا أنه رغم ذلك أعتقد أن الأمر يجب أن يكون خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، فإذا وجد المبرر الموضوعي بأن تكون الزوجة عقيما مثلا وتوافرت الموارد المالية الكافية

([1]) د..عبد الله بن الطاهر السوسي التناني، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته ، الكتاب الأول، الزواج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2005، ص 189.

([2]) د.محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 212

([3]) د. عبد السلام زوير، مدونة الأسرة بعد سنتين من التطبيق ـ تحليل وتقييم ـ مجلة القضاء والقانون العدد 145 سنة 2007، ص 158.

([4]) د. عبد اللطيف الأنصاري، الشروط الاتفاقية بين الزوجين وتطبيقاتها في المجال المالي، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، الرباط، السنة القضائية 2003-2005، ص 41 وما بعدها.

لإعالة الأسرتين، فلا يعقل عندئذ أن يشكل هذا الشرط عقبة أمام الزوج من أجل التعدد، فسلطة القضاء لا بد أن تتدخل لتوازن بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تتحقق في كلا الحالتين، مع العلم أنه يبقى للزوجة في هذه الحالة طلب التطليق على أساس الإخلال بشرط في عقد الزواج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث أن يشترط الزوج على زوجته التعدد عليها، فهل يكون لهذا الشرط أي أثر على منح الإذن في التعدد ؟

لاشك أن لا أحد يجادل في صحة هذا الشرط ذلك أنه لا يمس بأحكام عقد الزواج وليس فيه ما ينافي مقاصده، مما يطرح التساؤل حول القوة الملزمة لهذا الشرط ومدى أخذه بعين الاعتبار عند نظر المحكمة في دعوى التعدد، إلا أنه مع ذلك يبقى هذا الشرط هو والعدم سواء، ذلك أن موافقة الزوجة لزوجها على التعدد ليست هي الفيصل في منحه الإذن بالتعدد، وإنما يجب احترام مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع عند بت المحكمة في طلب التعدد.

□

(1) تنص المادة 52 من مدونة الأسرة على أنه : " عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده ".

المطلب الثاني

إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي والموارد المالية كشرطين لمنح الإذن بالتعدد

لقد حدد المشرع في المادة 41 من مدونة الأسرة شرطين هامين تعتمد عليهما المحكمة عند بتها في طلب التعدد ويتعلق الأمر بضرورة وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي ، وتوفر طالب التعدد على الموارد المالية الكافية لإعالة الأسرتين .

أولاً / إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي:

إنه من خلال استقراء المادة 41 من مدونة الأسرة يتضح أن ممارسة التعدد أصبح مشروطا بضرورة وجود مبرر موضوعي استثنائي، وهو ما لم يكن واردا في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

فطلبات الإذن بالتعدد أصبحت تقتضي مبررا يخضع للسلطة التقديرية للقضاء، بحيث إذا اقتنعت المحكمة بما أبداه الزوج من أسباب أذنت له بالتعدد بمقرر معلل يعد نهائيا لا يقبل الطعن.[1]

وفي ظل غياب مدلول المبرر الموضوعي الاستثنائي في نصوص مدونة الأسرة، بادر أحد الفقهاء[2] إلى تعريفه بأنه كل ما لا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان، كأن تكون الزوجة عاقرا أو تنفر من الاتصال الجنسي أو مصابة بمرض عضال يقعدها في الفراش.

وغني عن البيان أن سلطة المحكمة في هذا المجال لا تخضع لأي رقابة من المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل لكون الأمر يتعلق بمسألة موضوع.

وبالرجوع إلى العمل القضائي الأسري يتبين أن المحكمة تعتمد على مبررات مختلفة، وذلك حسب كل حالة على حدة، فقد يشكل مرض الزوجة مبررا موضوعيا استثنائيا من أجل التعدد، غير أن نوع هذا المرض يختلف من حكم لآخر، فقد ذهبت أحد الأحكام إلى اعتبار كون الزوجة مصابة بداء الصرع الذي يجعلها غير قادرة على القيام بشؤون المنزل مبررا موضوعيا استثنائيا ينبغي معه الاستجابة إلى طلب الراغب في التعدد.[3]

كما اعتبر حكم آخر عدم قدرة الزوجة على القيام بوظيفتها الجنسية مبررا يمنح للزوج الحق في التعدد ومما جاء فيه "وحيث أفاد طالب التعدد أنه أضحى محروما من المعاشرة

([1]) راجع المادة 44 من مدونة الأسرة.

([2]) د.محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 213.

([3]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 4062 بتاريخ 2006/20/30 في ملف رقم 06/2198 (غير منشور)

الزوجية نفسيا وعضويا منذ سنة 2004، وأنه أضحى يخشى على نفسه الفتنة، وحيث أكدت الزوجة هذا التصريح وأفادت أن المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها قد انعدمت منذ 2004، وبأنها تقبل بالتعدد حماية لحقوقه الشرعية، وحيث إن تأكيد الزوجة لأقوال زوجها يرقى إلى درجة المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد، باعتبار أن أهم أثر يترتب على عقد الزواج الصحيح هو المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وإحصان كل واحد من الزوجين للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل".[1]

كما يعد مبررا للتعدد رغبة الزوج في إرجاع مطلقته والتي أنجب منها أبناء وقد سمحت المحكمة في مثل هذه الحالة للزوج بالتعدد والزواج للمرة الثالثة مادام أن طلبه قد جاء وفق ما تقتضيه المادة 41 من مدونة الأسرة، وبهذا تكون هذه المحكمة قد راعت مصلحة الأسرة والأطفال وحماية لهؤلاء اعتبرت رغبة الزوج في لم شمل أسرته مبررا موضوعيا يستدعي السماح له بالتعدد[2].

كما قد يشكل سفر الزوجة الطويل مبررا موضوعيا تؤسس عليه المحكمة حكمها، وفي هذا الصدد ذهب قسم قضاء الأسرة بالرباط إلى اعتبار كون المدعى عليها (الزوجة) تسافر باستمرار خارج أرض الوطن وتمكث مدة طويلة مع أبنائها القاطنين هناك، مبرر يشفع للزوج في الإذن له بالتعدد حيث جاء في تعليلات هذا الحكم[3]: "وحيث إن المدعي أرفق طلبه بالوثائق التي تثبت وضعيته المادية لتحقيق العدل المطلوب وأن السبب الذي استند عليه لتبرير طلبه وجيه، مما قررت معه المحكمة الاستجابة لطلبه"

غير أنه يبقى عقم الزوجة هو المبرر التقليدي الذي كلما ثبت للمحكمة إلا واعتبرته مبررا موضوعيا استثنائيا يتوجب على المحكمة الأخذ به،[4] وفي هذا الإطار فإن المحكمة غالبا ما تعتمد الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي كما في حالة العقم

([1]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 07 بتاريخ 2008/02/20 في ملف رقم 4/8/03 (غير منشور).

- وهو نفس التعليل الذي جاء في أحكام أخرى:

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا رقم:25 بتاريخ 2008/05/07 في ملف رقم:4/8/02 (غير منشور)

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 10 بتاريخ 2008/03/12 في ملف رقم 4/8/06 (غير منشور)

([2]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة، رقم: 06/4568 بتاريخ 2006/10/30 في ملف رقم:06/1634 (غير منشور)

([3]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، رقم 1495 بتاريخ 2008/12/15 في ملف رقم 2008/1517/10 (غير منشور).

([4]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان، رقم 22 بتاريخ 2009/06/10 في ملف رقم 09/283 (غير منشور)

أو عدم القدرة على الاتصال الجنسي فلقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة ببركان[1]: "وحيث إن تقرير الخبرة المنجزة من طرف الدكتور... المؤرخ في 09/06/03 خلص من خلاله أن الزوجة قادرة على الحركة والقيام بالشؤون المنزلية، وأنها لا تعاني من أي مشكل في الاتصال الجنسي بزوجها الشيء الذي يبقى معه الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه"

إلا أنه مع ذلك قد تكتفي المحكمة بمجرد معاينة الزوجة المريضة وتصريحاتها في جلسة البحث.[2]

والجدير بالذكر أن الراغب في التعدد هو الملزم بإثبات المبرر[3]، حيث يكون عليه إقامة الدليل أمام المحكمة ليبين الأسباب المبررة لطلبه[4]، وإلا كان طلبه معرضا للرفض، فقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة[5] "وحيث إن الطلب مجرد إدعاء يعوزه الدليل والإثبات وجاء مخالفا لمقتضيات المادة 41 مما يكون معه حريا التصريح برفضه".

كما يجب على طالب التعدد أن يوضح في طلبه الأسباب الموضوعية وليست الشخصية وجميع المبررات الأخرى، التي يرى فائدة في إيرادها لتدعيم طلبه من أجل إقناع المحكمة بالإذن له بالتعدد،[6] وإلا فلن تستجيب المحكمة لطلبه، وهذا ما ذهب إليه قسم قضاء الأسرة بوجدة في حكم جاء فيه: "وحيث إن الطالب لم يثبت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد إذ اكتفى بالقول بأنه يرغب في التعدد لكونه يود إضافة امرأة أخرى.. وبذلك يكون الطلب غير مؤسس مما ارتأت المحكمة عدم الاستجابة له"[7]

---

(1) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان، رقم 09/299 بتاريخ 2009/06/17 في ملف رقم 09/16 (غير منشور)

(2) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان، رقم 355 بتاريخ 2009/07/08 في ملف رقم 09/29 (غير منشور)
حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 14 بتاريخ 2008/03/12 في ملف رقم 408/06 (غير منشور)

(3) د. محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 213

(4) د.محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 170

(5) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة، رقم 387 بتاريخ 2009/07/31 في ملف عدد 09/32 (غير منشور)
حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان، رقم 15 بتاريخ 2009/6/24 في ملف رقم 09/19 (غير منشور)

(6) أستاذنا إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، المرجع السابق، ص 145

(7) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة، رقم 3104 بتاريخ 2006/07/17 في ملف عدد 06/357 (غير منشور) وفي نفس الاتجاه ذهب قسم قضاء الأسرة ببركان إلى اعتبار إدعاء الزوج بأن زوجته غادرت بيت الزوجية وتركته عرضة للضياع والإهمال لا يرقى إلا درجة المبرر الموضوعي الاستثنائي ما يكون معه حريا التصريح برفضه"
- حكم رقم 39 صادر بتاريخ 2009/10/30 في ملف رقم 09/18 (غير منشور)

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الزوجة لزوجها على التعدد عليها لا تعتبر مبررا لمنحه الإذن بالتعدد، فموافقتها لا تعد عاملا أو ضابطا يتم الاعتماد عليه من طرف المحكمة عند النظر في دعوى التعدد، وإنما تقوم المحكمة بالتأكد من توافر شروط التعدد من أجل منح الإذن من عدمه.[1]

وهكذا يبقى للمحكمة في جميع الحالات السلطة التقديرية الواسعة بشأن المبرر الموضوعي الاستثنائي، فإن اقتنعت بما قدمه الطالب من أسباب أذنت له بالتعدد وإن لم تقتنع رفضت الطلب.

ثانياً / إثبات توافر الموارد المالية الكافية لاعالة الأسرتين:

بالإضافة إلى شرط إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 41 من مدونة الأسرة، يجب على الراغب في التعدد أن يثبت كذلك توفره على الموارد المالية الكافية لإعالة الأسرتين في النفقة والسكنى والقدرة على المساواة في جميع أوجه الحياة[2]، ويبقى للمحكمة بعد ذلك تقدير ما إذا كانت وضعية الراغب في التعدد تسمح له بفتح بيت آخر ومدى قدرته على المصاريف المترتبة عن ذلك.[3]

وتقاس القدرة على الإنفاق بما للراغب في التعدد من مال ظاهر ومداخيل ثابتة[4]، وعدم إثبات الراغب في التعدد الموارد المالية الكافية للوفاء بالتكاليف المالية العادية لإعالة الأسرتين لا يمكنه من الحصول على الإذن بالتعدد، وفي هذا الإطار رفض قسم قضاء الأسرة بسلا في أحد أحكامه منح الإذن بالتعدد معللا حكمه بكون طالب التعدد أب لأسرة مكونة من 4 أبناء كلهم يتابعون دراستهم، وأن أجرته لا تتعدى 4200 درهم شهريا لا تمكن من إعالة أسرتين بل إنها تبقى كافية لإعالة أسرة واحدة مثل أسرة طالب التعدد وفي حدود التوسط[5]، كما ذهب قسم قضاء الأسرة بالرباط إلى رفض طلب الإذن بالتعدد، حيث جاء فيه "وحيث إن الطرف المدعي لم يعزز طلبه بالوثائق المبررة لطلبه خاصة المتعلقة

([1]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان، رقم 244 بتاريخ 06/13 في ملف عدد 09/25 (غير منشور).

([2]) الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الأسرة.

([3]) أستاذنا إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي ، المرجع السابق، ص 145.

([4]) د. محمد الشتوي، المرجع السابق، ص 187.

([5]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 18 بتاريخ 2008/04/09 في ملف عدد 07-8-4 (غير منشور).

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسر بوجدة، رقم:2585 بتاريخ 2005/6/2 في ملف عدد 05/754 (غير منشور).

بوضعيته المادية، وحيث إن التصريح بالدخل المستدل به من صنعه ومن ثم فلا يشفع له بقبول طلب التعدد".[1]

والملاحظ على مستوى العمل القضائي اختلاف أقسام قضاء الأسرة بالجهة الشرقية حول مسألة توفير السكن لكل أسرة كشرط لقبول طلب التعدد، حيث يتجه قسم قضاء الأسرة بالناظور في العديد من أحكامه إلى ضرورة إثبات الراغب في التعدد توفره على سكنين إذ جاء في أحد الأحكام الصادرة عنه بأنه: "وحيث إن المدعي لم يثبت توفره على سكنين.. يكون الطلب غير مستوف لكافة الشروط المبررة للتعدد مما يستوجب على المحكمة رفض الطلب"[2] و جاء في حكم آخر[3] "وأدلى كذلك بملكية تثبت توفره على سكنين مما يستوجب معه الاستجابة للطلب".

فالمتمعن في هذين الحكمين يستنتج أن تعزيز طالب التعدد طلبه بما يثبت توفره على سكنين لإيواء الزوجين إضافة إلى الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين، مع ثبوت المبرر الموضوعي الاستثنائي يمكنه من الحصول على الإذن بالتعدد.

وإذا كان هذا هو توجه قسم قضاء الأسرة بالناظور في هذين الحكمين فإن الأمر يختلف بالنسبة لكل من قسم قضاء الأسرة بوجدة وبركان، حيث لا تشترط هذه الأقسام ضرورة توفر سكنين وتكتفي بمراقبة المداخيل المادية لطالب التعدد هذا ما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن هذين القسمين.[4]

ومن نافلة القول إن إثبات شرط القدرة على إعالة أكثر من أسرة، وضمان جميع الحقوق لا يطرح إشكالا كبيرا مقارنة مع الشرط السابق، لاعتماده على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد، حيث يتم هذا الإثبات بشهادة تثبت دخل الفرد أو رقم معاملاته التجارية أو حجم ممتلكاته العقارية، وهكذا يبقى للقاضي سلطة تقدير مسألة

([1]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، رقم 1227 بتاريخ 2008/11/03 في ملف عدد 08/1474/10 (غير منشور).

([2]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور، رقم 04 14 بتاريخ 2006/11/08 في ملف رقم (غير منشور)

([3]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور، رقم 863 صادر بتاريخ 2005/06/13 في ملف رقم (غير منشور)

([4]) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 5649 بتاريخ 2006/12/25 في ملف رقم 06/1564 (غير منشور)

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم:2590 بتاريخ: 2006/10/30 في ملف رقم:06/1602 (غير منشور)
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان رقم:287 بتاريخ:2009/07/30 في ملف رقم :09/33 (غير منشور)
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان رقم:451 بتاريخ:2009/7/26 في ملف رقم:09/54 (غير منشور)

القدرة على إعالة أسرتين مادامت هذه الأخيرة تعد من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والتي تراعي في ذلك ظروف الزمان والمكان.[1]

وارتباطا بنفس الموضوع يمكن أن نفترض تلك الحالة التي يكون فيها المبرر الموضوعي الاستثنائي حاضرا بقوة كما في حالة كون الزوجة عقيما مع انعدام الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين فهل ترجح المحكمة وجود المبرر فتأذن بالتعدد، أم أنها ترفض الطلب نظرا لعدم وجود الموارد المالية.

إن الرأي فيما أعتقد أن في مثل هذه الحالة يمكن التخفيف من وطأة شرط الموارد المالية بحيث يمكن منح الإذن للزوج محدود الدخل إذا ثبت للمحكمة وجود المبرر الموضوعي فلا يمكن أن نحرم هذا الزوج من أن يكون له أبناء لمجرد عدم توفره على الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن القاضي قبل الإذن بالتعدد، فإنه يقوم بدارسة الملف دراسة دقيقة وعميقة من جميع الجوانب المادية والمعنوية والاجتماعية والتركيز على مصلحة الأطفال الفضلى، حتى يستطيع بذلك تحقيق الغاية المنشودة من سن القواعد القانونية المتعلقة بالتعدد والوقوف في وجه الحالات الاجتماعية الشاذة التي قد تنتج عن الإذن بالتعدد دون التأكد من قدرة طالبه على تحقيق العدل المعتبر في منح الإذن بالتعدد.

المبحث الثاني

دور المحكمة في الإجراءات المسطرية لدعوى التعدد

تقوم المحكمة بمجرد تقديم الزوج لدعوى التعدد باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، ولا شك أن المشرع هنا قصد ذلك التوصل الشخصي من الزوجة تفاديا لكل احتيال من الزوج، بحيث يجب على الزوجة الحضور فإن امتنعت عن ذلك رغم توصلها الشخصي توجه إليها المحكمة إنذارا بواسطة عون كتابة الضبط تشعرها فيه أنها ستبت في طلب الزوج رغم غيابها.[2]

غير أنه إذا لم تحضر الزوجة وصرح الزوج بأن زوجته مجهولة العنوان، فإن المحكمة تعين قيماً في حقها، الذي يجب عليه أن يقيم جميع التحريات المفيدة، فإذا تأكدت المحكمة

---

(1) د.محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 214.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة 43 من مدونة الأسرة

بعد اتخاذها لهذا الإجراء أن عنوان الزوجة مجهولاً فعلاً أو غير معروف بتت في طلب التعدد في غيبتها.[1]

أما إذا كان عدم حضور الزوجة ناتجاً عن احتيال من الزوج عن طريق تضمين طلبه عنواناً أو اسماً غير دقيق لزوجته [2] بهدف الحصول على الإذن بالتعدد في غيبتها فإن ذلك يجعله واقعاً تحت طائلة الفصل 361 [3] من القانون الجنائي.

والجدير بالذكر أن توصل الزوجة وحضورها يستدعي من المحكمة مناقشة طلب الإذن بالتعدد بغرفة المشورة بحضور الزوج الراغب في التعدد والزوجة المراد التزوج عليها بعد التأكد من هويتها والاستماع إلى تصريحاتهما لمحاولة التوفيق والإصلاح بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة وفقا لما تنص عليه المادة 44 من مدونة الأسرة.

وفي حالة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه فإنه لا يبقى أمام المحكمة سوى البت في الطلب وذلك عن طريق التأكد من انتفاء أي شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، حيث تقوم المحكمة بالرجوع إلى عقد الزواج المدلى به في الملف للتأكد من وجود هذا الشرط أو انتفائه، فإذا كان هذا الشرط مضمناً في عقد الزواج فإن المحكمة تقضي برفض الطلب.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه الذي تنحوه بعض المحاكم التي تصدر أحكامها برفض طلب التعدد لعدم أحقية الزوج في طلبه بعلة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها يبقى غير سليم، ذلك أن هذا الشرط لا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وإنما يجب على الزوجة أن تتمسك به أمام المحكمة أو أن تتنازل عنه.

وفي هذه الحالة فإن المحكمة تصرح بتعذر إجراء محاولة الصلح نظراً لغياب الزوجة، فتقوم بالتأكد من توفر شرط المبرر الموضوعي الاستثنائي والموارد المالية الكافية لإعالة الأسرتين وهي في هذا تملك كامل السلطة التقديرية وواسع النظر حيث تقدر وجود هذين الشرطين من عدمهما.

([1]) د. محمد الشتوي، المرجع السابق ص:201.

([2]) الفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الأسرة.

([3]) تنص الفقرة الأولى من الفصل 361 من القانون الجنائي على أنه: من توصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم ".

([4]) د. محمد الشتوي، المرجع السابق ص:202.

أما في حالة حضور الزوجة فإن المحكمة تقوم بالاستماع إلى تصريحاتها وملاحظاتها بخصوص طلب زوجها، ولا يخفى أن الاستماع إلى تصريحات الطرفين يعد مسألة جد هامة تساعد في تكوين قناعة المحكمة وتنير دربها ،فبناء على ما تم التصريح به خلال جلسة البحث تستنتج المحكمة موقف الزوجة من حيث موافقتها أو ممانعتها في الإذن لزوجها بالتعدد، كما يمكن لها أن تناقش المبرر الموضوعي الاستثنائي مع هذه الزوجة لتعطي وجهة نظرها.

وغني عن البيان أن موافقة الزوجة أو رفضها للتعدد عليها ليس له أي اثر على سلطة المحكمة التقديرية من حيث الاستجابة لطلب الإذن بالتعدد من عدمه، وإنما يبقى الفيصل في تحديد قرار المحكمة مدى إثبات طالب التعدد لتوفر الشروط السالف ذكرها.

إن الحضور الشخصي للزوجة ولطالب التعدد يساعد المحكمة على إجراء محاولة الصلح للتوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما، والذي تعتمد فيه على جميع الوسائل التي تراها ملائمة، فيمكن أن تنتدب حكمين من أجل الإصلاح بين الطرفين، كما قد تكتفي بمحاولة الصلح التي تقوم بها بجلسة البحث، حيث إما أن يعدل الزوج عن طلبه بالتعدد أو أن تسمح له الزوجة بذلك أو يبقى الخلاف بينهما قائما.[1]

وهكذا فالمحكمة تستخلص من أقوال الزوجين قدرة الزوج على العدل، ومدى توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي وتوفر شروطه الشرعية فإذا وافقت الزوجة على رغبة زوجها بالتعدد ووافق الزوج على الشروط التي قد تشترطها عليه الزوجة لصالحها أو لصالح أطفالها مقابل موافقتها وتأكدت من إمكانية تنفيذ الطالب لما قد تقرره المحكمة من تدابير لضمان حقوق المتزوج عليها وأبنائها تأذن المحكمة بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه عند حصول الزوج على الإذن بالتعدد لا يتم العقد على المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك[3].

وإذا كان الدليل العملي لمدونة الأسرة يحدد المقصود بالقاضي المذكور في المادة 46 بقاضي الأسرة المكلف بالزواج، إلا أن هناك من الباحثين[4] من يذهب إلى تحبيذ ترك هذه

---

(1) د.محمد الكشبور، المرجع السابق ص:215

(2) الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق ص:41.

(3) راجع الفقرة الأولى من المادة 46 من مدونة الأسرة

(4) د. عبد الله سهيل، تعدد الزوجات بين قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، منشورات كلية الحقوق ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مراكش، المرجع السابق، ص:43.

المهمة لهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بمنح الإذن بالتعدد، لتقوم باستدعاء الزوجة الثانية وأخذ رأيها أثناء النظر في طلب التعدد.

لا شك أن بتنصيص المشرع على هذا المقتضى يكون قد سد باب التحايل والتدليس الذي كان يمارسه بعض الأزواج في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث كانوا يخفون على الزوجة الثانية واقعة زواجهم السابق، وهو ما كان يدفع هؤلاء الزوجات إلى طلب التطليق، وفي هذا الصدد ذهب قرار صادر عن استئنافية القنيطرة إلى أن الزواج بالثانية غير صحيح إذ لم يتم إعلامها بالزواج الأول، وأن عدم إعلام الزوجة الثانية يعد تدليسا من شأنه أن يعدم رضا المتعاقد معها[1].

وفي نفس الاتجاه ذهب المجلس الأعلى في أحد قرارته إلى اعتبار إقدام الزوج على الزواج بامرأة ثانية دون قيامه بإشعار زوجته الأولى بذلك طبقا لما توجبه الفقرة الأولى من الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية، إضرارا بهذه الأخيرة يخولها طلب التطليق، وأن عدم احترام تطبيق القاعد الآمرة المذكورة يؤدي إلى المساس بالغاية التي يتوخاها المشرع من سنها ويفرغها من محتواها[2].

إن كل ما قلناه ينطبق على الحالة التي توافق الزوجة لزوجها على التعدد، إلا أنه في حالة إذا لم توافق على ذلك عند الاستماع إليها بغرفة المشورة، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، وتأكدت المحكمة من خلال المناقشات من تعذر استمرار العلاقة الزوجية، فإنها تأمر الزوج بإيداع مبلغ لاستيفاء المستحقات المتعلقة بالزوجة والأبناء داخل أجل 7 أيام، فإذا لم يودعه داخل هذا الأجل عد الزوج متراجعا عن طلب الإذن بالتعدد[3].

ويرى أحد الباحثين [4] أن عنصر الاستعجال هو أهم ما يطبع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في مثل هذه الحالة، حيث إنها لم تراعي مصلحة الأطفال عند وجودهم إسوة بالمادة

([1]) قرار صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 1990/12/9 في الملف الشرعي عدد 88395 أورده ذ. محمد بفقير، مدونة الأسرة والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الأول لمطبعة النجاح الجديدة طبعة 2006 ص:48.

([2]) قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 439 بتاريخ 2003/10/08 في ملف شرعي عدد 2003/183 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 149، ص:296 وما بعدها.

([3])الفقرة الرابعة من المادة 45 من مدونة الأسرة.

([4]) حسن عجمي، التعدد والشقاق على ضوء أحكام المادة 45 من مدونة الأسرة، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، ندوة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى المنظمة بمكناس يومي 8 و9 مارس 2007، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص: 202.

82 من المدونة التي فرضت ضرورة القيام بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما. فضلا على أن الزوجة في هذه الحالة هي في حكم المطلقة □بالكسر- لا المطلقة □ بالفتح- لأنها هي التي تقدمت بطلب التطليق، فغيرت بذلك وجهة المحكمة من النظر في طلب التعدد إلى النظر في طلب التطليق. لذلك فإنه من غير المستساغ تفسير عدم إيداع الزوج المبلغ المذكور المتعلق بالمستحقات داخل الأجل القانوني بأنه تراجع منه عن طلب انتهت مسطرة النظر فيه.

إنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 45 من مدونة الأسرة يتضح أن المشرع قد اعتبر تمسك الزوج برغبته في التعدد وعدم موافقة الزوجة وسكوتها مبررا للمحكمة لتطبيق مسطرة الشقاق تلقائيا، فهذه الحالة تعد من بين الحالات التي افترض فيها المشرع قيام حالة الشقاق بين الزوجين[1].

ولقد اعتبر أحد الفقهاء[2] هذا الحكم بالشاذ الذي لا ينسجم مع الفلسفة العامة لنصوص مدونة الأسرة التي تهدف إلى جمع شتات الأسرة لا إلى تفريقها وهو هدف نبيل ومشروع، غير أن المشرع قد عصف بكل هذا من خلال إيراده لمثل هذا المقتضى.

كما أنه من الواضح أن هذا المقتضى جاء على حساب قاعدة جوهرية من صميم النظام العام الإجرائي والتي تقضي بأن المحكمة لا يمكن أن تحكم إلا بما طلبه منها الأطراف ويتعين عليها البت في حدود الطلبات المقدمة إليها[3].

وفي هذا الصدد ذهب أستاذنا أحمد خرطة إلى القول[4] بأن" هذا الفصل إلى جانب أنه يثير مسألة القضاء بغير ما طلب، فإنه قد يطرح ما هو أعمق في حالات الطلاق الرجعي للزوجة الأولى، فمن المعروف فقها وقانونا أنها لازالت في عصمة الزوج المريد التعدد، إذن لابد من استدعائها ولابد للمحكمة أن تطبق عليها الفصل 43 من مدونة الأسرة، ومن المحتمل جدا أن ترفض هذا التعدد فكيف نحيلها مرة أخرى على مسطرة التطليق وهي مطلقة، فهذا عمل تنزه المشرع والقضاء عنه".

---

(1) توجد خمس حالات افترض فيها المشرع وجود شقاق بين الزوجين ويتعلق الأمر بالمواد 124,120,100,52,45 من مدونة الأسرة

(2) د. محمد الكشبور، حسن فتوح، يونس الزهري، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006، ص: 55.

(3) الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

(4) أستاذنا أحمد خرطة، التطليق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي ، قراءة في المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص: 173.

وفي الأخير يمكن القول إن مسطرة الإذن بالتعدد أصبحت تتسم بالصرامة، ذلك أن المشرع قيدها بمجموعة من الشروط التي تقترب من المنع، وذلك لأجل ضمان زيجات قائمة على أسس متينة، تصان فيها حقوق الزوجة المراد التزوج عليها وكذا المرأة المراد التزوج بها والأطفال على وجه الخصوص.

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع، خلصت لبعض النتائج و التوصيات .

أولاً / النتائج :

1. عمل المشرع من خلال سنه لمدونة الأسرة على حماية كيان الأسرة وضمان حقوق أطرافها، وعلى اعتبار أن أي قانون لن يرق إلى المستوى المطلوب والهدف المنشود إلا من خلال حسن تطبيق مقتضياته، وذلك عن طريق خلق قضاء متخصص وفعال يحرص على إرساء وتقوية دعائم الأسرة المغربية، وبذلك فإن القضاء الأسري مدعو إلى استحضار الفلسفة التي تبنتها مدونة الأسرة، و المتمثلة في تحقيق العدالة من خلال إنصاف المرأة، وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل.
2. إن القضاء الأسري هو المعول عليه لضمان سلامة تطبيق القانون وتحقيق غاياته لذلك قد منح سلطة تقديرية واسعة في تطبيق نصوص المدونة هذا المجال باعتبار أن النص القانوني مهما كان محكماً في صياغته يظل جامداً، وهنا يأتي دور القاضي في تفعيله للنص القانوني بما يحقق العدل والمساواة وملاءمته لروح العصر والتطور الذي يعرفه المجتمع وذلك بربط أحكامه بالواقع.
3. على الرغم من أن القضاء المغربي لا يألو جهدا في سبيل تحقيق الأهداف التي سطرها المشرع من خلال القانون الأسري الجديد بهدف الوصول إلى تحقيق السلم الاجتماعي، إلا أنه مع ذلك ما زالت هناك بعض النصوص القانونية وتبعا لذلك تطبيقاتها على مستوى العمل القضائي تعتريها بعض الثغرات.

التوصيات :

1. أوصي المشرع المغربي بتمديد فترة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة مع ربطها بمجموعة من التدابير لضمان عدم تحول هذا الاستثناء إلى أصل.
2. ضرورة تعامل المحاكم مع دعوى ثبوت الزوجية بنوع من الحزم والتأكد من شروطها، مع التطرق إلى السبب القاهر المانع من توثيق الزواج.

3. حذف المقتضى الذي ينص على أن المحكمة تحكم تلقائيا بالشقاق عند تمسك الزوج بالتعدد ورفض الزوجة ذلك وعدم مطالبتها بالتطليق.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المراجع بالعربية :

المراجع العامة :

1. أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول مطبعة المعارف الجديدة، الرباط الطبعة الأولى، سنة 1994.
2. أحمد الخمليشي، وجهة نظر، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 1998.
3. إدريس العلوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي،مطبعة النجاح الجديدة،طبعة 1990
4. إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2005.
5. حسن فكهاني، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعات، طبعة 1983.
6. رشيد مشقاقة، في رحاب القضاء والقانون، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2005.
7. عبد الخالق احمدون، قانون الأسرة الجديد، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي، الجزء الأول، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2005.
8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة، 1998.
9. عبد العزيز توفيق، شرح المسطرة المدنية والتنظيم القضائي الجزء الأول مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،الثانية 1998.
10. عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، دار النشر الجسور، الطبعة الثانية 2000.
11. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
12. عبد الله بن الطاهر السوسي التناني، مدونة الأسرة في المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول، الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005.
13. محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة الزواج انحلال ميثاق الزوجية و آثاره الولادة ونتائجها مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، طبعة 2006.
14. محمد الشافعي، الزوج في مدونة الأسرة، المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2005.
15. محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2004.

16. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2000.
17. محمد الكشبور، حسن فتوخ، يونس الزهري، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006.
18. محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى سنة 2006.

المراجع الخاصة :

1. إبراهيم بحماني، العمل القضائي في قضايا الأسرة مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، مطبعة دار السلام الرباط، طبعة 2008.
2. إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري ، الجزء الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009.
3. محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2000.
4. محمد الشتوي، الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2004.
5. محمد بفقير، مدونة الأسرة والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2006.
6. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية و التجارية ،مطبعة جامعة القاهرة،طبعة 1990.

الأطروحات والرسائل والبحوث :

1. عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، السنة الجامعية 1999- 2000.
2. أحمد اليوسفي، الإثبات على ضوء العمل القضائي الأسري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.
3. جميلة المهوطي، المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في المدونة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005.

4. حفصة الوهابي، مركز الخبرة الطبية في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005.

5. رشيد حماد، سلطة القاضي التقديرية في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2006-2007.

6. عبد اللطيف التغزوتي، عقد الزواج من شكلية الكتابة وإشكالية الإثبات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة السنة الجامعية 2006-2005.

7. هناء منتصر، إثبات ونفي النسب بين العلوم الشرعية والعلوم الطبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي السنة الجامعية 2007/2006.

8. عبد اللطيف الأنصاري، الشروط الاتفاقية بين الزوجين وتطبيقاتها في المجال المالي، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، الرباط، السنة القضائية 2003-2005.

9. محمد بوزيان، الإيجاب والقبول في عقد الزواج، بحث نهاية التمرين، المعهد الوطني للدراسات القضائية، السنة القضائية 1992.

المقالات والمجلات :

1. أحمد الخمليشي، الأسرة بين التنظير والواقع، مجلة الحق، العدد الأول 1995.

2. حسن عجمي، التعدد والشقاق على ضوء أحكام المادة 45 من مدونة الأسرة، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، ندوة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، المنظمة بمكناس يومي 8 و9 مارس 2007، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2007

3. خالد برجاوي، تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص، مجلة المرافعة العدد 16أكتوبر 2005.

4. زهور الحر، دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة، الأيام الدراسية حول مدرسة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، شتنبر 2004 .

5. سناء الدرادبي، قراءة في مدونة الأسرة، المواضيع المعروضة على المؤتمر السادس والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب الجزء الثاني، طنجة 16-17 ماي 2008 دون ذكر المطبعة أو الطبعة.

6. عبد السلام زوير، مدونة الأسرة بعد سنتين من التطبيق ـ تحليل وتقييم ـ مجلة القضاء والقانون العدد 145 سنة 2007.
7. عبد العزيز حضري، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة ،سلسلة الندوات- العدد الأول مطبعة التيسير طبعة 2006.
8. عبد العلي العبودي، التوضيح الموجز لبعض مواد مدونة الأسرة، الأيام الدراسية حول مدرسة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، شتنبر 2004 .
9. عبد العلي العبودي، سماع دعوى الزوجية بصفة استثنائية،مجلة الملحق القضائي ، العدد 26 ، ماي1993.
10. عبد الله سهيل، تعدد الزوجات بين قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، منشورات كلية الحقوق ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2006.
11. العرابي المتقي، زواج القاصر بين القاعدة والاستثناء، دليل مدونة الأسرة ودور الوساطة، برنامج الحلقة الدراسية المنظمة لفائدة قضاة الأسرة، بتطوان أيام 7 و 8و9و10 فبراير 2006.
12. فاتح كمال، دراسة أولية لأهم الإشكاليات المثارة بخصوص مسطرة الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج، تحديد الاختصاص المحلي ونطاق السلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، مجلة الملف العدد 12، مارس 2008.
13. فخري رياض، تعدد الزوجات بين الدين والقانون ، منشورات كلية الحقوق ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2006.
14. المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة ، الجزء الأول ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية ، سلسلة الشروح والدلائل العدد 10، فبراير 2009.
15. قرارات المجلس الأعلى، أهم القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء الأول، مطبعة الأمنية ،الرباط، طبعة2007.
16. الدليل العملي لمدونة الأسرة ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول 2004.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Marie claire foblets et Mohammed Loukili, mariage et divorce dans le nouveau code marocaine de la famille , quelles implications pour les marocains en Europe ? revue critique DIP n°3 juillet septembre 2006

2. Moulay RchidAbderrazak, la magistrature marocaine et l'évolution de la Moudawana jurisprudence de la cour suprême N^{0} 49-50, 19^{éme} année juillet, 1997.